البيان الختامي لاجتماع المجلس العلمي الفقهي الموسع بحضور كبار العلماء من المذاهب الإسلامية كافة وعالمات القرآن الكريم ومديري الأوقاف في المحافظات

المنعقد في مركز الشام الدولي لمواجهة الإرهاب والتطرف ونشر قيم التسامح والوسطية

في دمشق ١٤٤٤/١/٣هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٨/١م

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا}. ويقول عزَّ من قائل: {وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَاتُ}، وقال: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ}.

إنَّ الفشل العسكري الذريع الذي مُنيت به دول العدوان المتآمرة على سورية بفضل دماء شهداء الجيش العربي السوري الأبرار والصمود التاريخي لأبنائها والتفافهم حول قائد مسيرتهم، لا يعني انتهاء المؤامرة التي تهدف إلى إسقاط الوطن، والتي تبثها الصهيونية المجرمة والغرب من خلال إثارة النعرات الطائفية والدينية في منطقتنا وصولاً إلى تقسيمها من خلال النبش في غياهب التاريخ وترك نقاطه المضيئة وصولاً إلى التقليب في رماد الفتن، والعمل على استحضارها واحيائها مجدداً لتمزيق شمل الوطن والأمة. لذلك فإنَّ التحديات المعاصرة التي فرضت نفسها على الساحتين العربية والدولية بعد فشل أولى أدوات المؤامرة على سورية في تحقيق أهدافها، يستدعي من جميع المواطنين السوريين التمسك بعوامل انتصارهم ووحدتهم، وتوخي أعلى درجات الحيطة والحذر من الدعوات المشبوهة التي تستهدف الأمن الفكري والعقائدي للشعب من خلال ضرب المنظومة القيمية وهدم البناء الأخلاقي الذي يميز هذه الأرض المباركة.

كما لم يعد خافياً على أحد أنَّ دعاة الليبرالية الحديثة الذين يلبسون الحق بالباطل قد ابتدعوا أساليب جديدة تستهدف تحقيق غاياتهم الدنيئة في نشر الرذائل ومحاربة الأخلاق والفضائل، ليسهل عليهم قيادة الشعوب العربية المحافظة إلى مذابحهم والاستيلاء على مقدراتهم واحتلال أرضهم بالفكر لا بالسلاح، وذلك بعد أن حاولوا تشويه صورة الإسلام من خلال إلباسه العباءة الدينية الوهابية والفقه البدوي وتقليده السيف التركي العثماني، وتفريخ جماعات القتل والتكفير وسفك الدماء تحت اسمه وبشعاراته.

لذلك فإنَّ المجلس العلمي الفقهي في وزارة الأوقاف يؤكد من خلال اجتماعه الموسَّع على أنَّ السادة علماء الدين الإسلامي بمذاهبه كافة ومعلمات القرآن الكريم وجميع العاملين في المؤسسة الدينية من أرباب الشعائر الدينية على مختلف المستويات، يؤكدون على ما يأتي:

١- المجلس العلمي الفقهي الذي يشكل سابقة تاريخية في العمل الديني المؤسساتي، والذي تنفرد به سورية يتحمل اليوم مسؤولية كبيرة وأمانة عظيمة للوقوف في وجه التحديات الخطيرة كالتطرف والتكفير وما يسمى بالدين الإبراهيمي وفكر الإخوان المجرمين وجماعات الإرهاب والإسلام السياسي.

٢- ضرورة محاربة ومواجهة مثيري النعرات والدعوات الطائفية، والتمسك بالمنهج الأصيل القائم على اعتبار المذهبية غنى والطائفية معول هدم للوطن والإنسان على حد سواء، ولذلك فلا بد من النظر إلى التعددية المذهبية بعين الإسلام الجامع الموحد، لا أن ننظر إلى الإسلام من خلال أي رؤية مذهبية ضيقة، وإن الخلافات الاجتهادية المذهبية يجب أن لا تتحول إلى حالة طائفية بأي حال من الأحوال، لأنَّ أئمة المذاهب تركوا لنا مدارس فكرية ولم يتركوا لنا طوائف.

٣- العلاقة الإسلامية المسيحية في سورية ليست جديدة أو طارئة على مجتمعنا، وليست خياراً نملكه أو ترفاً فكرياً نمارسه، بل هو حقيقة تاريخية راسخة ومتجذرة في الوعي الجمعي السوري، فبلاد الشام كانت دوماً موئل العلم والمحبة والانفتاح، والتاريخ يشهد بالعلاقة الإسلامية المسيحية المتميزة والوحدة الوطنية المتينة في بلادنا.

٤- التمسك بالنهج القيمي والأخلاقي الذي يؤكد عليه السيد الرئيس الدكتور بشار الأسد من خلال لقاءاته المتعددة مع السادة العلماء باعتباره بوصلة العمل الديني في سورية، والحصن الحصين من الاختراقات الفكرية والعقائدية والأخلاقية التي تحاول الليبرالية الحديثة تخريب مجتمعاتنا من خلالها.

٥- اتباع منهج الاجتهاد الجماعي الذي ينظر في كافة الآراء والمدارس الفقهية، ويناقش القضايا المعاصرة من خلال رؤية واقعية وعلمية تحاكي العقل وتتحرى العمق في فهم النصوص، والربط بين النص والواقع وبين الشعائر والمقاصد وتعظيم الاستفادة من التفسير الجامع للقرآن الكريم في مجالات عمل المؤسسة الدينية كافة.

وفي ختام الاجتماع تقرر توزيع النصوص القانونية الواردة في القانون رقم ٣١ لعام ٢٠١٨م الناظم لعمل وزارة الأوقاف، حول تجريم التكفير وفكر الوهابية والإخوان المجرمين وجماعات الإسلام السياسي والطروحات والنعرات الطائفية التي تمس بالوحدة الوطنية، لتكون دليلاً في ضبط العمل الديني وتوجيه الخطاب الديني بالاتجاه الوطني الصحيح الذي يحفظ وسطية الإسلام ويصون سلامة الأوطان (مرفق صورة عنه).

وقد تمَّ إقرار تشكيل اللجان الفرعية العلمية التخصصية حسب الاختصاصات الفقهية لدراسة ما تتم إحالته من القضايا الفكرية إليها وإعداد البحوث والمؤلفات العلمية حول الموضوعات التي تدخل في اختصاص المجلس.

كما قام السادة العلماء أعضاء المجلس العلمي الفقهي برفع برقية شكر وولاء للسيد الرئيس بشار الأسد معاهدين سيادته أن يقوم هذا المجلس بدور رائد في تكريس الخطاب المعتدل والوحدة الوطنية.

النصوص الواردة في قانون الاوقاف رقم /٣١/ لعام ٢٠١٨م والتي تعالج قضية الفكر المتطرف وحركات التكفير والإسلام السياسي (الاخوان المجرمين، الوهابية، وغيرها) والطروحات التي تثير النعرات الطائفية

رقم المادة	النص القانوني
٢/ د مهام الوزارة واختصاصاتها	مُحاربة الفكر التكفيري المتطرف بتياراته ومشاربه كافة وتجفيف منابعه وحماية الوحدة الوطنية من مخاطر هذا الفكر، والمواجهة الفكرية لكل من يحمله، وفق ما يحدده المجلس العلمي الفقهي، كالوهابية وتنظيم الإخوان المسلمين وما يماثلها من الحركات والتنظيمات المتطرفة.
٢/ ز مهام الوزارة واختصاصاتها	نبذ التعصب والطائفية انطلاقاً من كون أئمة المذاهب قدموا اجتهادات متعددة، ولم يؤسسوا طوائف لتفريق الأمة، وذلك من خلال اعتماد الفقه الإسلامي بالشكل الذي يشمل آراء جميع المذاهب ويستفيد منها، والتأكيد على احترام الأديان الأخرى كافة، وإذكاء روح التجانس بين أبناء الوطن على اختلاف أديانهم ومذاهبهم
١٦/أ العقوبات التأديبية على ارتكاب أي من القائمين بالعمل الديني للمحاذير التي ذكرت في القانون رقم ٣١ لعام ٢٠١٨م.	كل من يقوم من أرباب الشعائر الدينية بطرح قضايا من شأنها أن تؤدي إلى **زعزعة الوحدة الوطنية أو تحرض على الطائفية أو التفرقة المذهبية أو ينشر أفكاراً تكفيرية متطرفة كالأفكار الإخوانية أو الوهابية** أو يرتكب مخالفة جسيمة يقدرها الوزير، ترفع عنه الصفة الدينية بقرار من الوزير، ويحرم من الحقوق الماليَّة المتصِّلة بالعمل الديني والمنحة النقدية المنصوص عليها في هذا القانون، فضلاً عن العقوبات المُقرَّرة في القوانين والأنظمة النافذة.
٧/ب مهام المجلس العلمي الفقهي	تحديد المراجع والمؤلفات والتيارات والتوجهات التي تحمل الأفكار التكفيرية والمتطرفة والمنحرفة، وكذلك التي تتبنى العنف وسيلةً لتحقيق أهدافها.

٧/ح مهام المجلس العلمي الفقهي	إصدار الفتاوى المسندة بالأدلة الفقهية الإسلامية المعتمدة على الفقه الإسلامي بمذاهبه كافة، ووضع الأسس والمعايير والآليات اللازمة لتنظيمها وضبطها.
١/٨ مرتكزات الخطاب الديني	**مرتكزات الخطاب الديني:** أ- التحليل بدلاً من التلقين. ب- الانتماء إلى الإسلام لا يتعارض مع الانتماء إلى الوطن. ج- عدم الفصل بين الشعائر والمقاصد. د- التركيز على الجانب الأخلاقي في الدعوة. هـ- العمق في فهم النصوص، وعدم تسطيح العقل البشري في فهمها. و- إنزال النص على الواقع. ز- نشر ثقافة الاعتدال. ح- اعتماد أسلوب الحوار مع المخالفين. ط- العروبة والإسلام هويات لا يمكن التنازل عنها. ي- العمل على تصحيح المفاهيم والمصطلحات. ك- منبر المسجد موقع عام له حرمة وقواعد وأصول.
٢/٨ معايير وضوابط الخطاب الديني	**معايير وضوابط الخطاب الديني:** أ- نشر مبدأ المواطنة والإخاء الديني، وروح الانتماء للوطن والدفاع عن ثوابته وهويته العربية. ب- اتِّخاذ الوسطيَّة والاعتدال منهجاً وممارسةً في الخُطب والدروس الدينيَّة، وتكريس الإسلام الصحيح. ج- نبذ التعصُّب والطائفيَّة، والابتعاد عن التشدُّد والغلو في الأحكام الشرعيَّة. د- عدم استغلال الخطاب الديني لأغراض شخصيَّة أو سياسيَّة أو حزبيَّة أو فئويَّة. هـ- تأكيد حُرمة النفس البشريَّة، وحرمة أموال الناس وأعراضهم، بما يُسهم في تحقيق الأمن وتعزيز أواصر العلاقات بين الشعوب والدول كافَّة.

	و- التوعية حول الاهتمام بقضايا المرأة والطفل، والدعوة إلى احترام حقوقهم. ز- التوعية ضد الخرافات والأفكار المنحرفة، وإيلاء الاهتمام للقضايا الاجتماعيَّة والأسريَّة والصحيَّة والبيئيَّة. ح- الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان وفق أحكام الشريعة الإسلاميَّة والمواثيق والأعراف الدوليَّة.
٩ مخالفة معايير وضوابط الخطاب الديني	يترتَّب على مخالفة معايير وضوابط الخطاب الديني إنهاء تكليف المخالف أو فرض العقوبة المناسبة بحقه، دون الإخلال بالعقوبات المُقرَّرة في القوانين النافذة.
١٤ المحظورات على المكلفين بالعمل الديني: الفقرات (أ- ب- ج- هـ- و- ي- ك- ل)	• إثارة الفتن الطائفية أو التشجيع عليها أو تضمين خطبهم أو دروسهم عبارات من شأنها أن تسيء إلى الوحدة الوطنية، أو تبث التفرقة بين أبناء الوطن أو الخروج عن منهج الوسطيَّة والاعتدال. • مخالفة معايير وضوابط الخطاب الديني. • استغلال المنابر لغايات أو أغراض سياسيَّة أو حزبيَّة أو طائفيَّة أو مذهبيَّة. • **الانتماء إلى جماعات أو جمعيَّات أو أحزاب سياسيَّة محظورة أو غير مُرخَّصة.** • القيام بشعائر دينية غير مرخصٍ بها، أو أن يكلف غيره بالقيام بعمله، دون إذنٍ مُسبق. • التحريض على اتخاذ أماكن العبادة لغير الأغراض المخصَّصة لها، أو السماح بذلك. • إذاعة أخباراً أو الترويج لإشاعات أو يدعو لممارسات لا علاقة لها بالعمل الديني. • طرح أفكار شخصيَّة، أو مسائل خلافيَّة بقصد ترجيح أحد الآراء الشاذَّة على غيرها.
٢/ ي مهام الوزارة واختصاصاتها	ضبط الفتوى والإشراف على شؤون القائمين عليها، واتِّخاذ الإجراءات الكفيلة بتدوينها ونشرها